خصوصية التحقيق القضائي في الجرائم العسكرية

Particularity of judicial investigation of military crimes

بلقاضي عبد الكريم[1]*

[1]جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر

Belkadiabdelkarim@outlook.fr

تاريخ الإرسال: 2024/03/01 تاريخ القبول: 2024/04/29 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

الأصل أن يكون التحقيق القضائي مكنة انفرادية بقاضي التحقيق المختص إقليميا وفقا ما حددته المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن خصوصية بعض الأفعال المجرمة لارتباطها بمجالات سيادية وحيوية، ولخصوصية من يقترف الواقعة الجرمية كونها تمس مصالح استراتيجية مرتبطة بالأمن القومي، فإن المشرع الجزائري قد أخرج أشخاصا وأفعالا معينة تتعلق بالمصالح العسكرية من دائرة اختصاص قاضي التحقيق العادي، وأدخلها في نطاق إجرائي خاص أسندت مهمته لقاضي تحقيق عسكري تابع وظيفيا لهيكل القضاء العسكري، والذي تحدد اختصاصه مجموعة من الضوابط، والتي بدورها تمنحه عديد السلطات والصلاحيات في مباشرة أعماله المرتبطة بمرحلة التحقيق القضائي العسكري.

الكلمات المفتاحية: تحقيق قضائي، قاضي تحقيق عسكري، قضاء عسكري، اختصاص شخصي، اختصاص نوعي.

Abstract:

The rule is that the judicial investigation should be a unilateral mechanism with the regionally competent investigative judge, according to what was specified in Article 40 of the Code of Criminal Procedure. However, the specificity of some criminal acts due to their connection to sovereign and vital areas and the privacy of the perpetrator of the criminal incident as it affects strategic interests, the Algerian legislator has directed certain persons and actions related to Military interests from the jurisdiction of the ordinary investigating judge and included it in a special procedural scope. His mission was assigned to a military investigation judge who is functionally subordinate to the structure of the military judiciary, whose competence is determined bya set of controls, which in turn grant him many powers and powers in carrying out his work related to the stage of the military judicial investigation.

Key words: military investigative judge, military judiciary, personal jurisdiction, qualitative jurisdiction. Judicial investigation,

*المؤلف المراسل

مقدمة:

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من أهم المراحل التي من خلالها يتقرر مصير المتهم ومسار الدعوى العمومية، حيث تشكل تمهيدا يكشف تفاصيل الجريمة من لحظة الشروع في ارتكابها إلى غاية تحقق النتيجة الإجرامية واكتشافها، فالمحقق يأتي دوره كمنقب عن الحقيقة وما يوصل للجزم أو النفي في مدى صحة توجيه الاتهام من عدمه، ففي النظام القانوني الجزائري يعتبر قاضي التحقيق هو المكلف بإدارة هذه المرحلة وقد منحه المشرع سلطات وصلاحيات فعالة تخوله البحث عن الأدلة بكافة الصور المباحة قانونا، كما جعل أيضا اختصاص قاضي التحقيق خاضعا لضوابط تتعلق بصفة المتهم ونوع الجريمة ومحل ارتكابها، فالجريمة العسكرية بمفهومها الواسع تخضع لمعيار التخصص القضائي، فجميع الإجراءات تخضع لقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، كذلك بالنسبة لجهة التحقيق فيختص قاضي التحقيق العسكري بالتحقيق[1] والبحث والتحري عن أدلة النفي وأدلة الإثبات بخصوص الجرائم التي يرتكبها الأشخاص التابعين للقطاعات العسكرية وظيفيا أو حكميا، كما يختص بمتابعة كل من يرتكب الأفعال التي تدخل ضمن الأوصاف التي حددها قانون القضاء العسكري.

وعلى ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما هي الخصوصية التي منحها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق العسكري في إطار مباشرة سلطاته وصلاحياته بمناسبة اتصاله الوظيفي بمرحلة التحقيق القضائي؟

في هذه الدراسة وظفنا المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال الاعتماد على تحليل واستقراء مجموعة من النصوص القانونية والقرارات القضائية، والذي من خلاله وصلنا لاستخلاص العديد من النتائج، والتي بدورها مكنتنا من استنباط بعض المقترحات التي تخدم موضوع البحث، وعليه سوف نجيب على الإشكالية المطروحة بتخصيص المبحث الأول لضوابط إسناد الاختصاص لقاضي تحقيق الجرائم العسكرية، والمبحث الثاني للسلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العسكري في الجرائم العسكرية.

([1])- المشرع في قانون القضاء العسكري (ق ق ع) استعمل العديد من الصيغ للدلالة على مرحلة التحقيق القضائي على غرار التحقيق القضائي في المادة 43، 123، التحقيقات الابتدائية في المادة 50، 58، التحقيق التحضيري في المادة 74، 76، 78، 79، 114، 120، 125، 129، 179 مكرر2، التحقيق في المادة 80، 89، 94، 101، 103 مكرر ومكرر 1 ومكرر 2، 120، 123، 125، 127 مكرر 1، 129، التحقيق الإضافي في المادة 117، 120، 129، التحقيق في الجلسة المادة 154.

المبحث الأول

ضوابط إسناد الاختصاص لقاضي تحقيق الجرائم العسكرية

الاختصاص يعتبر الركيزة الأساسية لأداء الوظيفة القضائية[1] خصوصا ما يتعلق بالتحقيق، الذي يشكل ضمانة قوية لإحقاق العدل وتطبيق القواعد الموضوعية في مرحلة المحاكمة، ولهذا فإن المشرع حرص على بسط قواعد إجرائية تنظم اختصاص قاضي التحقيق العسكري(juge d'instruction militaire) سواء تلك المتعلقة باختصاصه من حيث الأشخاص أو من حيث نوع الفعل المجرم، أو من حيث نطاق امتداد صلاحياته المتعلقة بالتقسيم القضائي.

المطلب الأول: ضابط الاختصاص الشخصي.

يعتبر ق ق ع[2]المصدر المحدد لاختصاص قاضي التحقيق العسكري، حيث أن المادة الثالثة منه تنص على أن أحكام هذا القانون تطبق على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، مما يعني أن قاضي التحقيق العسكري يختص من ناحية الأشخاص أصلا بفئة المستخدمين العسكريين [3] (**personnels militaires**) وبفئة المستخدمين المدنيين[4] (**personnels civils**) لوزارة الدفاع الوطني.

كما أن قاضي التحقيق العسكري يكون مختصا بمباشرة التحقيق مع الأشخاص الواردة بالمادة 28 ق ق ع وهم:

---

[1]- و مفاد الاختصاص الصلاحية لأداء وظيفة قضائية على نحو يعترف فيه القانون بالأًعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة،ومصدر تحديد الاختصاص هنا هو القانون العسكري، و الأصل أن ينسب الاختصاص إلى قضاء الحكم،وأن يكون موضوعه سلطة الفصل في الدعوى، لكن القضاء العسكري يحدد كذلك اختصاصات سلطاتها في الًاتهام والتحقيق،وسلطات الاستدلال كذلك،وتخويل كل محكمة النظر في مجموعة معينة من الدعاوى،ومن ثم كانت نظرية الاختصاص أوسع نطاقا من أن تنحصر في مرحلة المحاكمة: أنظر عبد القادر أبو صاع خليفة قزة، اختصاص القضاء العسكري وفقا لمشروع الدستور الليبي 2017، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن، حزيران 2020، ص57.

[2]-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 38، والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 يناير 1973 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 05، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، ص03.

[3]-أنظر المادة 26 فقرة 1 ق ق ع، المادة 27 ق ق ع، الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، ص09، (الموافق عليه بالقانون 06-08 المؤرخ في 17 أبريل 2006 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، ص04)، المتمم بالقانون رقم 16-06 المؤرخ 03 غشت 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46، ص06، المتمم بالقانون رقم 19-11 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78، ص12، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-06 المؤرخ في 30 مايو 2021 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 39، ص17، لاسيما المادة 01 منه.

[4]-أنظر المادة 26 فقرة 2 ق ق ع، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 23-143 المؤرخ في 27 مارس سنة 2023، يتضمن القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعيين لوزارة الدفاع الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 22، ص06 لاسيما المادة 02 و03 منه.

1-الأشخاص المنتقلون المتواجدون بأي صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية،

2-الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش،

3-أفراد ملاحي القيادة،

4-أسرى الحرب.

ويختص قاضي التحقيق العسكري بالتحقيق في زمن الحرب مع أفراد العدو المقبوض عليهم والمواطنين الجزائريين المنضمين للعدو والذين ارتكبوا أفعال توصف بأنها جنايات أو جنح[1]، وهذا ما يفهم من نص المادة 39 ق ق ع.

فالصفة العسكرية[2]هي المعيار في إسناد الاختصاص لقاضي التحقيق العسكري سواء كانت هاته الصفة أصلية أو حكمية[3]، وسواء أكان الفعل المرتكب يكون جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة أم جريمة من جرائم القانون العام، كما أن الشريك أو المساهم في هاته الجريمة يخضع ل ق ق ع في كافة مراحل الدعوى العمومية[4].

---

[1]-وتعتبر الجريمة مرتكبة في التراب الوطني، كل جريمة يكون أحد عناصرها قد ارتكب فوق التراب الجزائري: المادة 39 فقرة 2 ق ق ع، ما يلاحظ أن التعريف الذي جاءت به المادة 586 ق إ ج أصوب فيما يتعلق بتحديد الجريمة المرتكبة في الإقليم الوطني حيث تنص: "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

[2]-تعد الصفة العسكرية هي مصدر وجود القانون العسكري، وذلك لأنه قانون أشخاص من حيث الأساس، بمعنى أن صفة مرتكب الجريمة هي مصدر قيامه، لذلك فإن ولّاية القضاء العسكري يجب أن تتحدد على أساس هذا الضابط، و بالتالي فإن الصفة العسكرية ترسم الحدود الفاصلة بين القانون العسكري والقانون العام من ناحية و بين القضاء العسكري و القضاء العادي من ناحية أخرى: أنظر عبد القادر أبو صاع خليفة قزة، المرجع السابق، ص65ص66.

[3]-"،،، ففرد الدفاع الذاتي يعتبر في حكم الأشخاص الذين يختص قاضي التحقيق العسكري في متابعة التحقيق معهم، قرار صادر عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا سنة 2003، العدد الخاص، ص639.

[4]-لمزيد من التفصيل حول الأشخاص الذين يخضعون لقاضي التحقيق العسكري في مرحلة التحقيق القضائي بحكم ولاية القضاء العسكري في محاكمتهم، أنظر: صلاح الدين جبار، محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية (دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحكمة العسكرية عوض القضاء العادي وفق التشريع الجزائري)، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 09-العدد 01-، 2016، ص198 وما بعدها.

وفي نفس السياق فإن أي شخص مكلف بخدمة غير مرتبط قانونا أو تعاقديا مع هياكل الجيش، فهو خاضع أثناء فترة الخدمة المقدمة منه ل ق ع كالمتعهدين والمقاولين[1]ومن يعمل لديهم في إطار عقود المقاولة والتوريد والأشغال العمومية[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في ق ع لم يذكر القضاء المختص بالتحقيق أو المحاكمة في حالة كان مقترف الجريمة العسكرية حدثا[3]، خصوصا وأن مدارس أشبال الأمة تضم الأطفال دون سن الرشد الجزائي المحدد بثماني عشر سنة كاملة، والسؤال المطروح هل الجرائم التي يرتكبها أطفال أشبال الأمة أو أي طفل يخضع فعله ل ق ع يكون المختص فيها قاضي التحقيق العسكري؟ الإجابة وفق نظرنا هي أن قاضي التحقيق المختص هو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث باعتبار أن المعيار الشخصي القائم على السن أقوى من المعيار الشخصي القائم على طبيعة الجريمة، كما أن مصلحة الطفل الفضلى[4]تقتضي إعمال معيار التخصص لقاضي الأحداث والذي له نوع من الخبرة والاحترافية في معاملة الأطفال الجانحين.

المطلب الثاني: ضابط الاختصاص النوعي.

لقد منح ق ع اختصاص البت في الدعوى العمومية للجهات القضائية العسكرية، والتي تنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون[5].

---

[1]-أنظر المادة 161 ق ع والتي نصت على جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش.

[2]-صلاح الدين جبار، المرجع نفسه، ص200.

[3]-رغم أن المادة 25 فقرة 1 ق ع نصت على:" تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك اخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا"، ونصت المادة 74 فقرة 6:" ويحق للوكيل العسكري للجمهورية في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ماعدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام"، ما يفهم من هذين النصين أن القانون لم يستثني الحدث من المحاكمة العسكرية في زمن السلم بما يعطي الاختصاص لقاضي التحقيق العسكري في التحقيق مع الأحداث الذين ارتكبوا جرائم بصفاتهم أو كانت طبيعة الجرم تستوجب المتابعة أمام القضاء العسكري، أما في زمن الحرب فقد استثنى المشرع القاصر (أي الحدث) من اختصاص القضاء العسكري إلا في حالة كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام، الإشكال الذي يثار هل الاستثناء في زمن الحرب سوف يمنح الحدث محاكمة عادلة؟ كان على المشرع أن يستثني الحدث بشكل صريح من اختصاص القضاء العسكري لتمكينه من محاكمة عادلة كما نصت عليه المواثيق الدولية ذات الصلة وهو ما جاءت به المادة 40 ب (3) من اتفاقية حقوق الطفل والتي أقرت ضمانات للطفل وجب تجسيدها وهو ما لا نلمسه في القضاء العسكري.

[4]-المادة 07 فقرة 1 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 39:" يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه"، كما تنص المادة 09 من نفس القانون:" للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة".

[5]-الكتاب الثالث المعنون ب:" العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية العسكرية والجرائم ذات الطابع العسكري"، والمتضمن المواد من 242 إلى 335، وهو ما تضمنته المادة 25 ق ع.

وعليه فإنه بعد تقديم الطلب الافتتاحي من الوكيل العسكري للجمهورية[1]يكون قاضي التحقيق العسكري مختصا بإجراء كافة التحقيقات اللازمة طبقا ل ق إ ج[2]فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في ق ق ع، والتي يمكن تقسيمها وفق ما جاء به المشرع ضمن الكتاب الثالث إلى:

1- الجرائم الرامية لإفلات مرتكبها من التزاماته العسكرية المواد من 254 إلى 274،
2- جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب المواد من 275 إلى 301،
3- الجرائم المرتكبة ضد النظام المواد من 302 إلى 321،
4- مخالفة التعليمات العسكرية المواد من 324 إلى 334.

كما أن قاضي التحقيق العسكري يكون مختصا بالتحقيق في أي جريمة من جرائم القانون العام، ويكون مرتكبها مستخدما عسكريا أو مدنيا لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو شريكا، شريطة أن ترتكب أثناء الخدمة العسكرية أو لدى المضيف.

إن قاضي التحقيق العسكري يكون مختصا بالتحقيق مع كل فاعل أصلي أو فاعل مساهم أو شريك في الجريمة في حالة ما ارتكبت الأفعال المجرمة في النطاقات العسكرية (**les enceintes militaires**)، والمقصود بالنطاق العسكري هي تلك الأماكن المشغولة لصالح القوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وهي جميع المنشآت أو الثكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت[3]، إلا أن المحكمة العليا -الغرفة الجنائية- سنة 2008 أقرت أن عدم ارتكاب الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو أثناء الخدمة أو عند المضيف ينزع الاختصاص من القضاء العسكري[4].

تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق العسكري يكون مختصا بالتحقيق في الملفات التي تحال من المحكمة العليا[5] مهما كان وصف الجريمة المرتكبة، سواء أكانت هذه الجريمة جريمة عسكرية أم جريمة

---

[1]-أنظر المادة 74 فقرة 2 ق ق ع.

[2]-تنص المادة 10 مكرر 1 فقرة 2 ق ق ع:" يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراء التحقيق، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون"، و تنص المادة 76 فقرة 1 من نفس القانون:" يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون".

[3]-أنظر المواد 590 و591 ق إ ج التي تتعلق بمنح الاختصاص للقضاء الجزائري في نظر الجنايات والجنح التي ترتكب في خارج الإقليم الجزائري، حيث أن السفن الحربية (وفق المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) والطائرات التابعة للقوات العسكرية لا تخضع لهاته الإجراءات فهي تعتبر امتدادا للإقليم الوطني وتخضع للقانون الجزائري أي ق ق ع.

[4]-مجلة المحكمة العليا لسنة 2008، العدد 01، ص 313.

[5]-أنظر المادة 209 ق ق ع.

عادية[1]، أم جريمة ضد أمن الدولة، ومهما كانت صفة مرتكبها، أي سواء أكان عسكريا أو شبه عسكري أو مدني[2]، ومهما كانت درجة جسامتها سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة[3].

المطلب الثالث: ضابط الاختصاص الإقليمي.

تعتبر الجهات القضائية العسكرية قضاء متخصصا، يتحدد اختصاصها المحلي بما يفرضه التقسيم الإقليمي الخاص بوزارة الدفاع الوطني، فهو يختلف عن غيره لأسباب موضوعية[4]، فنجد المشرع ينص على أنه تنشأ محكمة عسكرية(**tribunal militaire**) ومجلس استئناف عسكري(**Cour militaire d'appel**) في كل ناحية عسكرية ، هاته المحاكم العسكرية المنشأة بالنواحي العسكرية الستة تضم غرف تحقيق تختص بالتحقيق في الجرائم العسكرية بمفهومها الواسع، وما يمكن ملاحظته أن اختصاص المحاكم العسكرية إقليميا لا يتطابق مع الاختصاص المعمول به في القضاء العادي، فالاختلاف مرده التقسيم الإقليمي للنواحي العسكرية والذي يشمل عديدة الولايات وعديد النطاقات العسكرية[5]، عكس اختصاص المحاكم العادية الذي لا يتعدى بعض البلديات في أقصى درجات الاتساع الجغرافي.

إن قاضي التحقيق العسكري يكون مختصا إقليميا في حالة وقع الجرم في دائرة الاختصاص الذي يزاول به مهامه، فهذا المعيار يشكل الأساس الجوهري الذي تقوم عليه إجراءات التحقيق، لكن قد يتحدد اختصاصه بناء على تصريح منه في حالة تم توقيف المتهم أو المتهمين في نطاقه الإقليمي، كما يكون مختصا في حالة كان أحد المتهمين تابعا للوحدة الواقعة في دائرة اختصاصه المحلي.

كما يختص قاضي التحقيق العسكري لمكان إقامة أحد الأشخاص الأجانب عن الجيش في حالة ارتكابهم أفعال مجرمة، والمحررين من التزاماتهم العسكرية عن وقائع سابقة، كما يختص أيضا لمتابعة إجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراض مهما كانت الجهة القضائية التي نظرت سابقا في القضية.

إن قاضي التحقيق العسكري للجهة القضائية العسكرية التي يكون فيها الوصول أسهل، ينظر في القضايا التي يكون فيها الفاعل مقيما خارج التراب الوطني.

---

[1]-فقد تكون من جرائم قانون الفساد والتي بحكم ارتكابها من من هم في حكم قانون القضاء العسكري يصبح قاضي التحقيق هو المختص بنظرها، أنظر جمل سليمان، دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12 العدد 01، سنة 2023، ص240.

[2]-صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص209.

[3]-أنظر المادة 548 ق إ ج.

[4]-عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2005-2006، ص105.

[5]-أنظر المرسوم رقم 84-358 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984 يتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، ص2062، المعدل بالمرسوم رقم 87-211 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 38، ص1455، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 21-278 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54، ص07.

وقد تستدعي ظروف الحال في زمن الحرب أن ينقل ملف الإجراءات القائم أمام جهة قضائية عسكرية إلى جهة قضائية عسكرية أخرى، ففي هذه الحالة يكون قاضي التحقيق العسكري للجهة المحال عليها هو المختص بالتحقيق في الملف سواء كان التحقيق لم يفتح أو فتح ولم تستكمل الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق العسكري لدى الجهة المحيلة[1].

إن مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق العسكري قد ترتبط بحالات استثنائية كالحالة التي يعين فيها وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية المختصة بمتابعة المتهم المرتكب لجناية أو جنحة، الذي قد يكون عسكريا برتبة عقيد أو أعلى أو قاضيا عسكريا أو ضابط شرطة قضائية عسكرية[2]، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يتابع المتهم أمام الجهة القضائية العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي يزاول مهامه بها، إلا استثناء في حالة عدم توفر الإمكانيات المادية لذلك[3].

إن اختصاص قاضي التحقيق العسكري من النظام العام لا تجوز مخالفته، لكن الواقع العملي قد يفرض حالات تنازع استثنائية ناتجة عن تعدد معايير إسناد الاختصاص الإقليمي، فالمشرع عالج مثل هاته الحالات ونص ضمنيا على أن يكون الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق العسكري الذي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه كمعيار جوهري أساسي في إسناد الاختصاص سواء للجهة القضائية العسكرية أو لقاضي التحقيق العسكري[4]، لكن الإشكال الذي قد يثور هو هل التنازع في الاختصاص يكون إيجابيا أو سلبيا، مادام أن النص جاء بصيغة عامة فإنه يفسر لصالح الحالتين وهذا كي لا نكون أمام جريمة إنكار للعدالة ومخالفة لقواعد إجرائية جوهرية هي أصلا من النظام العام.

المبحث الثاني

السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العسكري في الجرائم العسكرية.

يعتبر قاضي التحقيق العسكري من القضاة المتخصصين ذوي المناصب النوعية، نظرا لحساسية وأهمية مرحلة التحقيق القضائي في ضمان محاكمة عسكرية عادلة، ولهاته الغاية كفل المشرع له العديد من السلطات والصلاحيات التي تمكنه من إتيان كافة الإجراءات التي يستلزمها التحقيق، سواء تلك

---

(1)-أنظر المادة 37 و38 فقرة 1 ق ق ع.

(2)-"لا تكون محكمة الناحية العسكرية، التابع لها المتهم بدرجة نقيب فأعلى، مختصة بالفصل في الجريمة المنسوبة إليه، يعين وزير الدفاع الوطني المحكمة المختصة"، مجلة المحكمة العليا لسنة 2007، العدد 02، ص 523.

(3)-أنظر المادة 30 فقرة 3 ق ق ع.

(4)-"متى كان من المقرر قانونا، أنه في حالة وجود تنازع في الاختصاص في محل وقوع الجريمة بين المحاكم العسكرية، فإن المحكمة المختصة هي التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون....."، مجلة المحكمة العليا لسنة 1991، العدد 01، ص149.

المنصوص عليها بصفة خاصة في ق ق ع أو تلك المنصوص عليها في ق إ ج الذي يعتبر دستورا لحماية الحقوق والحريات العامة في كافة أطوار المحاكمة الجنائية، وعليه سوف نبرز آليات تعيين قاضي التحقيق العسكري و كيفيات اتصاله بملف التحقيق القضائي، والمكنة التي منحه إياها المشرع في مباشرة الإجراءات الرامية إلى بحث وتمحيص أدلة الاتهام والنفي، والتي يطبع عليها نوع من الخصوصية في ق ق ع.

المطلب الأول: آليات تعيين قاضي التحقيق العسكري.

تصنف رتبة قاضي تحقيق وفق أحكام القانون العضوي للقضاء كوظيفة قضائية نوعية[1] (**fonctions judiciaires spécifiques**) يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، حيث أن هذه الآلية تسمح بضمان استقلالية تامة لقاضي التحقيق عن السلطة التنفيذية خلافا لما كان عليه سابقا أين كان وزير العدل هو من يعين قضاة التحقيق[2]، وعلى خلاف ما سبق ذكره فإن قاضي التحقيق العسكري ومنذ صدور الأمر رقم 71-28 كانت سلطة تعيينه بيد وزير الدفاع الوطني[3]في جميع الظروف، لكن بعد صدور القانون رقم 18-14 المعدل والمتمم ل ق ق ع لم يعد ينص صراحة على سلطة تعيين قاضي التحقيق العسكري، إلا أنه بالرجوع للمادة 11 المعدلة نجدها تنص على قانون أساسي خاص بالقضاة العسكريين(**statut particulier des magistrats militaires**)، وهو ما تم تجسيده بالمرسوم الرئاسي رقم 19-207[4]والذي نصت المادة 15 منه ضمنا على أن تعيين قضاة التحقيق العسكريين يتم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني[5] (**arrêtés du ministre de la défense nationale**).

المفارقة الواضحة بين قاضي التحقيق العادي وقاضي التحقيق العسكري، هي أن الأول يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، أما الثاني يعين بموجب قرار من وزير الدفاع

---

[1]-يعين قضاة التحقيق بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة 92 (8) من الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، وفق أخر تعديل له صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82،، وبعد أخذ رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء وفق المادة 181 فقرة 2 من الدستور والمادة 52 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، ص 12.

[2]-المادة 10 فقرة 3 من الأمر رقم 71-28 ق ق ع:" ويعين جميع أعضاء النيابة العسكرية وفقا لهذا التحديد وكذلك قضاة التحقيق، بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني"، وتم تعيين أول قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة بموجب القرار ممضي في 01 ديسمبر 1977 صادر في الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1978، ص10.

[3]-أنظر المادة 11 من الأمر رقم 71-28 ق ق ع.

[4]-تنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2019 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، ص21.:" يتم تعيين النواب العامين العسكريين بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني. ويتم تعيين القضاة العسكريين الآخرين بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني".

[5]-أنظر على سبيل المثال القرار المؤرخ في 11 غشت سنة 2021 يتضمن تعيين قاضي التحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة الناحية العسكرية الخامسة والصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 64، ص32.

الوطني، وعليه يمكننا القول إن تعيين القضاة يختلف في النظام القانوني الجزائري بين القضاء العادي والقضاء العسكري.

وحسب رأينا فإن هذا غير منطقي من الناحية القانونية خصوصا أن القضاء سلطة مستقلة لا تخضع لأي سلطة أخرى، فتعيين القضاة أصلا يكون بمرسوم رئاسي بعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء (**avis conforme du Conseil Supérieur de la Magistrature**)، لكن المشرع استثنى القضاة العسكريين واسند سلطة تعيينهم لوزير الدفاع الوطني، مما يشكل مساسا باستقلالية وشفافية الهيئة القضائية[1]، خصوصا أن هناك بعض الأفعال والأشخاص المدنيين يخضعون لاختصاص القاضي العسكري وعليه نكون أمام إخلال بأحد أهم المبادئ التي تحمي الحقوق والحريات ألا وهو مبدأ الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أمام القاضي الطبيعي

المطلب الثاني: كيفيات اتصال قاضي التحقيق العسكري بملف التحقيق القضائي.

تنص المادة 68 ق ق ع على أن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني، كما أن هذا الحق يمارسه النائب العام العسكري (**le procureur général militaire**) والوكيل العسكري للجمهورية (**le procureur militaire de la République**) تحت سلطته.

إن الوكيل العسكري للجمهورية وبمجرد صدور أمر بالمتابعة ضد شخص مسمى، ووفق سلطة الملائمة التي يتمتع بها، وإذا رأى أن الوقائع تشكل جريمة تستوجب عقوبات جنائية، فإنه يأمر قاضي التحقيق العسكري بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق[2] (**instruction préparatoire au moyen d'un réquisitoire introductif d'information**).

فالأصل اتصال قاضي التحقيق العسكري بموجب طلب افتتاحي صادر عن الوكيل العسكري للجمهورية، لكن في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها والمرتكبة بحضوره-أي قاضي التحقيق العسكري- فإن له صلاحية مباشرة التحقيق تلقائيا[3] (**procéder d'office**) وفقا لأحكام المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1]-فالقاضي العسكري حتما سوف يخضع لسلطة تعيينه وهو وزير الدفاع الوطني (فعليا السلطة مخولة لرئيس أركان الجيش الشعبي الوطني) مخافة العزل أو النقل أو إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، أما القاضي في القضاء العادي فهو محمي بجهاز مستقل هو المجلس الأعلى للقضاء الذي لا يمكن تقرير أي إجراء يخص قاض دون الرجوع إليه والأخذ برأيه المعلل، كما أن للقاضي العادي مكنة إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته، أنظر المادة 172 من الدستور.

[2]- المادة 74 فقرة 2 ق ق ع، والمادة 67 فقرة1 ق إ ج.

[3]-أنظر المادة 48 ق ق ع.

[4]-تنص المادة 38 فقرة 4 ق إ ج:" في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 وما يليها".

كما مكن ق ق ع قاضي التحقيق العسكري من اتهام أي شخص خاضع لاختصاص الجهات القضائية العسكرية، ساهم كفاعل أو شريك في الأفعال المنسوبة إليه، بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية أو بعد صدور رأي مطابق منه[1] (**après avis conforme**)، ففي هذه الحالة يعتبر الرأي المطابق كإجازة من الوكيل العسكري للجمهورية لمباشرة إجراءات التحقيق.

قد يتصل قاضي التحقيق العسكري بملف التحقيق في إطار إجراء تحقيق إضافي[2] (**l'information complémentaire**) وهو بهذه الصفة يكون منتدبا ليباشر إجراءات التحقيق بأمر من غرفة الاتهام، لكن في هاته الحالة الأمر يرسل عن طريق النيابة العامة العسكرية، كما أنه في حالة تصدي(**évoquer**) غرفة الاتهام فإنها تأمر بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض آخر لمتابعة التحقيق[3]، أما في حالة ظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة، فإن النائب العام العسكري يطلب تلقائيا أو بموجب أمر بالمتابعة إعادة فتح التحقيق القضائي، وتعين غرفة الاتهام لذلك قاضي تحقيق عسكري لهذا الغرض[4].

قد يتصل قاضي التحقيق العسكري بصفته منتدبا بمباشرة إجراءات التحقيق[5]في حال أمر رئيس المحكمة بذلك، نظرا لأن التحقيق غير كامل أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة.

ما يتبين عند بحثنا في طرق اتصال قاضي التحقيق العسكري، هو أن الادعاء المدني غير منصوص عليه بموجب ق ق ع، رغم أنه طريق يتصل به قاضي التحقيق العادي في ق إ ج، لكن ووفق ما يستنتج من نص المادة 10 مكرر 1 والمادة 76 ق ق ع، فإن قاضي التحقيق العسكري له نفس الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام، وعليه فإنه في حال رفعت إليه شكوى مصحوبة بادعاء مدني فهو ملزم بتطبيق أحكام المواد 72 إلى 78 ق إ ج، على اعتبار أن الادعاء المدني يشكل حقا يكفل للمضرور من الجريمة التي تندرج ضمن اختصاص الجهات القضائية العسكرية التعويض عن الضرر الذي أصابه بسببها.

المطلب الثالث: المكنة الإجرائية لقاضي التحقيق العسكري.

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي العسكري أحد أهم المراحل التي تحدد مآل ملف التحقيق سواء بإحالته أمام جهات الحكم (le renvoi devant le tribunal) أو بالأمر بألا وجه للمتابعة (ordonnance de non-lieu)، وما يميز هاته المرحلة هو الاتجاه الواضح للمشرع الجزائري باقتباسه معظم الأحكام الخاصة بها

---

[1]-أنظر المادة 86 ق ق ع.

[2]-تلقائيا أو بناء على طلب من النائب العام العسكري أو بناء على طلب الأطراف أو المدافعين عنهم.

[3]-نفس الأمر في حالة كنا أمام غرفة التحقيق، أنظر المادة 74 فقرة 07 ق ق ع.

[4]-في هاته الحالة قاضي التحقيق العسكري المنتدب لا يجوز له أن يصدر الأوامر القضائية، أنظر المادة 129 و120 فقرة 3 ق ق ع.

[5]-كذلك عند نظر مجلس الاستئناف العسكري في قضية وتبين أن وصفها جناية، أنظر المادة 179 مكرر 2 ق ق ع.

من القانون العام-أي ق إ ج- فإلى جانب إنشاء جهات تحقيق عسكرية، فقد حدد اختصاصاتها عن طريق الإحالة إلى قواعد ق إ ج أو بتضمين ق ق ع قواعد خاصة تتلاءم مع طبيعة الجريمة العسكرية وعناصرها.

الفرع الأول: الإحالة إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 10 مكرر 1 ق ق ع على أن قاضي التحقيق العسكري يقوم بإجراءات التحقيق طبقا لأحكام ق إ ج مع مراعاة أحكام هذا القانون، كما نصت المادة 76 من نفس القانون على أن قاضي التحقيق العسكري له نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون، وما يستشف من هذين النصين أن ق إ ج يعتبر الأصل الإجرائي الموضوعي لق ق ع.

تختلف الأنماط التي اعتمدها المشرع في الإحالة إلى نصوص ق إ ج[1]، فمن بين هاته الأنماط نمط الإشارة على النص المرغوب الإحالة إليه بذاته[2]، نمط الإحالة دون ضبط للمواد[3]، نمط الإحالة إلى مجموعة مواد متتالية الترتيب[4]، ونمط الإحالة مع التقييد بما ورد من أحكام خاصة في ق ق ع[5].

الفرع الثاني: القواعد الخاصة في قانون القضاء العسكري.

يقوم قاضي التحقيق العسكري بالتحقيق في جميع الجنايات والجنح والمخالفات التي هي من اختصاص الجهات القضائية العسكرية، وفي سبيل ذلك منحه المشرع العديد من الصلاحيات والسلطات والمكنات الإجرائية التي قد تتماثل مع الإجراءات المسطرة في الجريمة الخاضعة للقانون العام، لكن خصوصية الجريمة العسكرية فرضت التوجه إلى إضفاء صيغة خاصة لبعض هاته الإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي، خصوصا تلك المتخذة مع الأشخاص، أو تلك الأوامر القضائية المقيدة لحرية الأفراد.

أولا: الإجراءات المتخذة مع الأشخاص.

إذا كان التحقيق ينصب على الوقائع المادية المراد التثبت من وقوعها والبحث عن مرتكبها، فإنه يعتمد على جمع الأدلة التي يكون مصدرها المتهم ذاته، أو أي شخص آخر لديه معلومات حولها، لذلك خول المشرع لقاضي التحقيق العسكري صلاحية استجواب وسماع هؤلاء، حيث يجوز للمتهم أن يطلب تلقي تصريحاته،

---

[1]-أنظر: عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص19.

[2]-أنظر المادة 81 فقرة 2 ق ق ع والتي تحيل على المادة 97 ق إ ج المتعلقة باستدعاء الشاهد، أنظر المادة 154 ق ق ع والتي تحيل على المادة 92 ق إ ج المتعلقة بحالة الشاهد الأصم أو الأبكم.

[3]-أنظر المادة 76 ق ق ع والتي تحيل إلى أحكام القانون العام أي ق إ ج، أنظر نفس المادة الفقرة 3 التي تحيل على ق إ ج (مواد 138 إلى 142) فيما يخص تنفيذ الإنابات القضائية دون ضبط للمواد، كذلك المادة 83 التي تحيل على ق إ ج فيما يتعلق بالخبرة (مواد 143 إلى 156) أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق.

[4]-أنظر المادة 179 مكرر 1 ق ق ع والتي تحيل إلى أحكام المواد 431 إلى 434 فقرة 1 و435 و436 و438 من ق إ ج المتعلقة بالاستئناف، أنظر المادة 180 من ق ق ع والتي تحيل إلى المادة 495 وما يليها من ق إ ج المتعلقة بالطعن بالنقض.

[5]-تنص المادة 10 مكرر فقرة 6 ق ق ع:" تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام على غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري، مع مراعاة أحكام هذا القانون".

أو سماع شاهد، أو إجراء مواجهته مع شاهد أو مع متهم آخر، وقاضي التحقيق العسكري ملزم عند المثول الأول للمتهم دون أن يختار محاميا، أن يعين له مدافعا إن طلب منه ذلك، وفي حالة كانت الأفعال توصف بجناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها خمس (5) سنوات حبس فيكون تعيين المدافع إلزاميا[1].

إن لقاضي التحقيق العسكري سلطة في اتهام أي شخص خاضع للجهات القضائية العسكرية ساهم كفاعل أو شريك في الأفعال المنسوبة إليه، كما يمكنه تعديل الاتهام عندما يجب إعطاء وصف جديد لهذه الأفعال يؤدي لعقوبة أشد[2].

تجدر الإشارة إلى أن قانون القضاء العسكري وتماشيا مع توجه الدولة فيما يتعلق بعصرنة جهاز القضاء[3]، وعملا بذلك تم تجسيد آلية المحادثة المرئية عن بعد[4]في إجراءات استجواب المتهم ومواجهته أو سماع الأطراف في مرحلة التحقيق القضائي وفق الضوابط المسطرة في هذا القانون وق إ ج[5].

ثانيا: الأوامر القضائية المقيدة لحرية الأفراد.

قاضي التحقيق العسكري يصدر أوامر قسرية تهدف إلى إلزام وإجبار الأشخاص للحضور أمامه لتمكينه من سماعهم أو لإخضاعهم للاتهام أو الاستجواب أو المواجهة، وعليه اشارة المادة 84 ق ق ع على هاته الأوامر والتي تتمثل في الأمر بالإحضار(mandat d'amener)، الأمر بالقبض(mandat d'arrêt)، الأمر بالإيداع (mandat dépôt)، والتي تخضع في تنفيذها لق إ ج باستثناء ما يخالف ذلك من أحكام في ق ق ع.

تضمن ق ق ع بابا كاملا خصصه لقضاء التحقيق حيث خصص الفصل الثاني منه بعنوان الحبس المؤقت والإفراج والرقابة القضائية[6]، ونظمه بموجب المواد 102 إلى 113[7].

---

[1]-المادة 79 ق ق ع.

[2]-أنظر المادة 86 ق ق ع.

[3]-أنظر المواد 14 و15 و16 من القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، ص05.

[4]-تم تجسيدها بالمادتين 40 مكرر و40 مكرر 1 المستحدثة بالقانون رقم 18-14 في مادته 12.

[5]-أنظر المواد 441 مكرر إلى 441 مكرر 11 من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، ص12.

[6]-حرر عنوان هذا الفصل في ظل الأمر رقم 71-28 بصيغة " الاعتقال الاحتياطي والإفراج المؤقت"، قبل تعديله بالقانون 18-14 بصياغته الحالية، ويقابله في ق إ ج المواد 123 إلى 137 من القسم السابع "في الحبس المؤقت و الإفراج" من الفصل الأول "في قاضي التحقيق" من الباب الثالث "في جهات التحقيق".

[7]-أضيفت لهذا الفصل المواد 102 مكرر، 103 مكرر، 103 مكرر 1، 103 مكرر 2، 103 مكرر 3، بموجب المادتين 16 و18 من القانون رقم 18-14المعدل والمتمم لق ق ع.

وقد نصت المادة 102 مكرر المستحدثة بتعديل 2018 على جواز وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت الرقابة القضائية محيلة إلى المواد 123، 125 مكرر1، 125 مكرر 2، 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ويبقى الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية سارية المفعول لحين البت في القضية.

الأصل في إجراءات التحقيق القضائي أن يبقى المتهم حرا فالحرية هي الأصل[1]، غير أنه قد تستلزم بعض القضايا ولمقتضيات الضرورة إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، لكن واستثناء إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يؤمر بالحبس المؤقت، والذي سابقا كان منظما بأحكام ق إ ج، ولكن بعد تعديل ق ق ع تم استحداث المواد 103 مكرر إلى 103 مكرر 3[2]، حيث ولأول مرة تم تنظيم إجراءات الحبس المؤقت(La détention provisoire) في الجرائم العسكرية بنوع من الخصوصية في مادة الجنح والجنايات الخاضعة لاختصاص الجهات القضائية العسكرية.

وتبعا لما سبق فالأصل أن يكون الحبس المؤقت استثناء ولهذا فإن المشرع منح قاضي التحقيق العسكري مكنة الأمر بالإفراج من تلقاء نفسه في كل قضية في حالة لم يكن بقوة القانون[3]، وقد منح المشرع للمتهم أو المدافع عنه إمكانية طلب الإفراج في أي مرحلة من مراحل الدعوى[4]، كما يحق أيضا للوكيل العسكري للجمهورية في أي حين طلب الإفراج ويبت فيه قاضي التحقيق العسكري في مهلة ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ هذا الطلب[5].

إن قاضي التحقيق العسكري مقيد بآجال للنظر في طلبات الإفراج سواء كانت من المتهم أو المدافع عنه أو من الوكيل العسكري للجمهورية، فإنه في حالة عدم البت في هاته الطلبات، فإن لطالبيها الحق في رفعها أمام غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري المختص.

قاضي التحقيق العسكري عند اختتام تحقيقه فإنه يقوم بإصدار أوامر التصرف في التحقيق التحضيري، فإذا تبين له أن الوقائع لا تشكل جريمة، أو لم يتعرف على المتهم أو لا توجد دلائل كافية ضده

---

[1]-حيث لا يجوز احتجاز أو توقيف أي شخص إلا ضمن الشروط المحددة في القانون أنظر المادة 44 من الدستور، كما أن القانون يعاقب على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي أنظر المادة 107 ق ع.

[2]-أنظر المادة 18 من القانون رقم 18-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28.

[3]-أنظر المادة 104 فقرة 1 ق ق ع، والتي تقابلها المادة 126 ق إ ج، ويكون الإفراج بقوة القانون كما في حالة رأى قاضي التحقيق العسكري أن الجريمة مخالفة: أنظر المادة 95 فقرة 2 ق ق ع.

[4]-أنظر المادة 105 ق ق ع، والتي تقابلها المادة 127 ق إ ج.

[5]-أنظر المادة 104 فقرة 2 ق ق ع، والتي تقابلها المادة 126 فقرة 2 ق إ ج، وما يمكن ملاحظته من مقارنة هاتين الفقرتين الجزاء المترتب عن عدم البت في طلب وكيل الجمهورية في مهلة 48 ساعة يترتب عليه في ق إ ج الإفراج على المتهم بقوة القانون أما في ق ق ع لم يرتب المشرع أي جزاء بل أجاز للوكيل أن يرفع طلبه مباشرة أمام غرفة الاتهام (أنظر المادة 105 فقرة 5 ق ق ع).

أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، أما إذا رأى أن الأفعال تشكل جريمة يختص بها القضاء العسكري، فإنه يحيل المتهم على جهات الحكم العسكري سواء بتشكيلتها كمحكمة مخالفات وجنح أو كمحكمة جنايات.

أما في حالة ارتأى قاضي التحقيق العسكري أن المحكمة العسكرية غير مختصة، أصدر أمرا بإحالة أوراق الدعوى إلى الوكيل العسكري للجمهورية ليرفعها إلى المحكمة المختصة[1].

خاتمة:

ومما سبق معالجته من خلال ما تقدمنا به في معرض بحثنا تظهر جليا الخصوصية التي أعطاها المشرع الجزائري لمرحلة التحقيق القضائي، حيث يختص قاضي التحقيق العسكري بمباشرة كافة إجراءات التحقيق وفق اختصاصه الشخصي القائم على معيار صفة الشخص المرتكب للفعل المجرم فيكون مختصا بالتحقيق مع الأفراد المنتمين لوزارة الدفاع الوطني، ويكون مختصا وفق معيار طبيعة الجريمة العسكرية المرتكبة مهما كانت صفة مرتكبها، ومن خلاصة الحديث توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم العسكرية المرتكبة من الحدث سواء في قانون حماية الطفل أم في قانون القضاء العسكري،
- عدم بت قاضي التحقيق العسكري في طلب وكيل الجمهورية في مدة 48 ساعة لا يترتب عليه الافراج عكس ما هو منصوص عليه في ق إ ج أين يفرج قاضي التحقيق بقوة القانون على المتهم في حالة عدم البت فيه في المهلة المحددة،
- تعيين قضاة التحقيق يختلف بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي العسكري فالأول يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء أما الثاني فيعين بقرار من وزير الدفاع الوطني.

وبناء على ما تم استنتاجه أعلاه فإننا نقترح الآتي:

- منح الاختصاص بنص صريح لقاضي الأحداث في الجرائم العسكرية بدل قاضي التحقيق العسكري ويدرج نصه في قانوني حماية الطفل وقانون القضاء العسكري،
- تعديل نص المادة 104 فقرة 2 من ق ق ع وفق ما يلي:" كما يحق للوكيل العسكري للجمهورية أن يطلب هذا الإفراج في كل حين، ويبت قاضي التحقيق في هذا الموضوع ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ هذه الطلبات، وعند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق العسكري يفرج على المتهم في الحين"،

---

[1]-أنظر المادة 93 فقرة 1 ق ق ع.

- توحيد آليات التعيين في وظائف القضاء في النظام القانوني الجزائري خصوصا فيما يتعلق بالقضاة العسكريين وجعلها من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء باعتبارها وظيفة نوعية.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

– النصوص القانونية:

– الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، وفق آخر تعديل له صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82،

– اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 91،

– القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، ص 12،

– الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد48 (آخر تعديل الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 2021/08/25، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65)،

– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد48 (آخر تعديل القانون رقم 21-14 المؤرخ في 2021/12/28، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد99)،

– الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 38، والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 يناير 1973 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 05، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، ص03،

– الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، ص09، (الموافق عليه بالقانون 06-08 المؤرخ في 17 أبريل 2006 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، ص04)، المتمم بالقانون رقم 16-06 المؤرخ 03 غشت 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46، ص06، المتمم بالقانون رقم 19-11 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78، ص12، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-06 المؤرخ في 30 مايو 2021 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 39، ص17،

- المرسوم الرئاسي رقم 23-143 المؤرخ في 27 مارس سنة 2023، يتضمن القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعيين لوزارة الدفاع الوطني ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 22،
- المرسوم الرئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2019 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، ص21،
- المرسوم رقم 84-358 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984 يتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، ص2062، المعدل بالمرسوم رقم 87-211 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 38، ص1455، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 21-278 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54، ص07،
- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، ص05،
- من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 39،
- القرار ممضي في 01 ديسمبر 1977 صادر في الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1978، ص10،
- القرار المؤرخ في 11 غشت سنة 2021 يتضمن تعيين قاضي التحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة الناحية العسكرية الخامسة والصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 64، ص32،

2 - المراجع:

1 - الرسائل الجامعية:

- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2005-2006،
- عبد القادر أبو صاع خليفة قزة، اختصاص القضاء العسكري وفقا لمشروع الدستور الليبي 2017، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن، حزيران 2020،

2- المقالات العلمية:

- صلاح الدين جبار، محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية (دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحكمة العسكرية عوض القضاء العادي وفق التشريع الجزائري)، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 09-العدد 01-، 2016،
- جمل سليمان، دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12 العدد 01، سنة 2023،

3- مجلات المحكمة العليا:

- مجلة المحكمة العليا لسنة 2008، العدد 01، ص 313،
- مجلة المحكمة العليا لسنة 2007، العدد 02، ص 523،
- مجلة المحكمة العليا لسنة 2003، العدد الخاص، ص639،
- مجلة المحكمة العليا لسنة 1991، العدد 01، ص149.